

قرر :

مادة ١ - يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه السيدان :

(١) إحسان عبد القدوس .

(٢) محمود عبد الخالق عبد الرحمن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية

بالنسبة إلى بعض الأشخاص ؛